

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 376 لعام 2014

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 ،

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم /121/ تاريخ 30/7/2009.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /2/ تاريخ 16/3/2014م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على منح الترخيص الصحي بعد تركيب السيراميك أو البورسلان أو الدهان الزيتي أو الألواح البلاستيكية أو ورق

الجدران على جدران المحل المطلوب ترخيصه بحيث تحقق شرط سهولة التنظيف والمسح وذلك للمهن التالية:

1- سمان (سوبر ماركت - ميني ماركت)

2- بيع الخضار والفواكة

3- بيع البن والسكاكر

4- بيع الموالح

5- بيع الزعتر والتوابل والبطاطا

6- بيع العسل والمرببات

7- بيع المعلبات والعصائر المعلبة

مادة 2- الموافقة على منح الترخيص الصحي لمحللات بيع الصندويش على البارد وبيع العصير والمرطبات الباردة والساخنة بعد

تركيب السيراميك أو البورسلان لمكان البوفيه فقط.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .